

24 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الفرائض / باب الحجب / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الداس الثاني والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الحجب 00:00:17 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:17

وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله بباب الحج حجب لغة المنع والمراد به هنا منع الشخص من ارثه بالكلية او وهو ما يسمى حاجب الحرمان او من اوفر حظيه يعني اكثر حظيه. وهو ما يسمى حجم - 00:00:37

نقchan وهو باب عظيم حتى قال بعضهم يحرم على من لا يعرف الحجب ان يفتى في الفرائض. يحرم على من لا يعرف الحجب ان يفتى في الفرائض. نعم. باب الحجب يسقط ولد - 00:01:17

الابوين بثلاثة بالابن يسقط ولد الابوين يعني ابن البنت ابن الابن او بنت الابن بثلاثة. الاول بثلاثة بالابن للابن 00:01:47 فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن نعم وابنه - 00:01:47

وابن الابن يحجب من تحته. كل ابن اعلى يحجب من تحته من الابن الاسفل. نعم. والاب. نعم. يسقط طولة الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب. ويسقط بالاب. يسقط بالاب ذلك لان الاب يحجب الاب فلا يرث فلا يرث 00:02:17

الابنا مع ابيهم. ما يحجب ما يرث الابناء وهم اخوة الميت. مع ابي نعم. يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب. ويسقط كل ابن اعلى يحجب ابن الابن الاسفل - 00:02:57

نعم. ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين. ويسقط ولد لب الاخ لاب يعني بهؤلاء الثلاثة الابن الاب وابن الابن 00:03:24 يسقطون الاخ وبالاخ لابوين لانه اقوى منهم. لانه هم كلام اخوة - 00:03:24

ولكن هذا يدللي بابوين وهذا يدللي باب واحد فهو اقوى منه. جهتهم واحدة ودرجتهم واحدة ولكن الشقيق اقوى من الاخ لاب فيحجبه 00:03:54 نعم. ويسقط ولد الام باربعة. يسقط ولد الام ولد الام - 00:03:54

اي الاخ لام الاخ لام نبي اربعة يسقطونه نعم باربعة بالولد ذكرها كان او انتى فلا ميراث لاخ لاب لام لا ميراث لاخ لام مع آآ مع الابن او ابن الابن. نعم - 00:04:24

بالولد ذكرها كان او انتى وبالبنت تسقط بنت الابن تسقطه. نعم ولد الابن ويسرط بولد الابن. يسقط بولد الابن. الاخ لام يسقط ولد الابن ولد الابن يشمل الذكر والانثى. يشمل بنت الابن وابن الابن. نعم. والاب. ويسقط بالاب - 00:04:47

فلا ميراث لاخ لام مع وجود الاب. نعم. والجد. الجد ايضا في حجب الاخ لام لانه اب لان الجد اب والاب يسقط الاخ لام نعم ويسقط 00:05:17 الجد بالاب. لانه اقرب منه. كلها اب لكن الاب - 00:05:17

بالمباشر يسقط الاب الذي اعلى منه وهو الجد. والجد الادنى يسقط الجد الاعلى وهكذا نعم. ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه. وكل جد يسقط بجد اقرب منه - 00:05:47

نعم باب العصبات. نعم الات كما سبق فرض وتعصيب. والفرض هو الفروض المقدرة في كتاب الله. وهي ستة فروض الثلاثان. والثلاث

والسدس والنصف والربع والثمن. نعم باب العصبات وهم كل ذكر يدللي بنفسه او بذكر اخر. العصبات جمع عاصف - 00:06:07

والعصبات هم الحواشي. كالاخوة الاخوات والاعمام وبني الاخوة وبني الاعمام هؤلاء الحواشي نعم. سم عصبات من عصابة الرأس لان عصابة الرأس تحيط به من جميع الجوانب فكذلك الاقارب يحيطون - 00:06:47

يحيطون بقريهم كاحاطة العصابة بالرأس. ولهذا سموا بالعصبات نعم وهم كل ذكر يدللي بنفسه او بذكر اخر. العصبات كل ذكر يدللي بنفسه كالابن وابن الاخ وابن الاخ والعلم وابن العلم او او - 00:07:31

باب اعلى منه كابن الاخ وابن العلم والى اخره. نعم. وهم كل ذكر يدللي بنفسه او بذكر اخر الا الزوج الا الزوج هو ذكر الزوج ذكر. ولكنه ليس من العصبة - 00:08:01

يرث بالزوجية الزوج يرث بالزوجية. لان اسباب الارث ثلاثة. اسباب وميراث الوراء ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة آآ كل يفيد ربه الوراثة.

اسباب الالف هي هذه الثلاثة. البنوة اخوة والعمومة وبنو الاخوة وبني العمومة. نعم. وهم كل ذكر يدللي بنفسه او - 00:08:21

ذكر اخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها. الا الزوجة والمعتقة المعتقة ترث بالتعصيب. ترث عتيقها. اذا لم يوجد من يرثه من النسب. وليس في النساء قر وليس في النساء قرا عصبة الا التي منت بعتق الرقبة - 00:09:01

من العصا ترث عتيقها بالتعصيب. نعم. واحقهم بالميراث اقرب ابوهم واقرب اقربهم. نعم احق العصبة بالميراث اقربهم الى الميت.

اقربهم الى الميت فالاب اقرب من الجد. والابن اقرب من ابن الابن. وابن الابن الاعلى اقرب من ابن الابن الاسفل - 00:09:31

نعم واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنته وان نزل. اقرب العصبة الابن اقرب العصبة الابن. ثم ابن الابن وان نزل كابن الابن وابن الابن مهما نزل نعم. ثم الاب ثم بعد الابن الاب فالابن اقوى تعصيب من الاب - 00:10:01

ثم الجد ثم جد الجد وهكذا. نعم. ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة لم يكن اخوة فهل يحجب الاخوة مثل ما يحجبهم الاب؟ الجد هل يحجب الاخوة؟ مثل ما يحجبهم - 00:10:31

الاب او يشتراكون معه خلاف بين العلماء منهم من يرى انه يحجب الاخوة مثل ما يحجبهم الاب لان الجد اب. فلا ميراث للاخوة مع الجد ومنهم وهم الجمهور من يرون انه لا يحجب الاخوة. لانهم تساوا في القرابة. الجد - 00:10:51

بالاب وآآ الاخوة يدللون بالاب ايضا. كلها يدللي بالاب. استووا في الواسطة يستوون في الميراث تشاركون الاخوة مع الجد وهي مسألة الجد والاخوة. وهي اصعب شيء في الفرایض. نعم. ثم ابوه وان - 00:11:15

ما لم يكن اخوة ثم بنوا الاب. ثم بنوهم وبنوا الاب. بنو الاب وهم الاخوة. نعم ثم بنوهم وان نزلوا. بنوهم يعني بني الاخوة وان نزلوا. من الاخ القريب وابن الاخ النازل - 00:11:40

شقيقا كان او لاب. نعم. ثم بنو الجد ثم بنوهم. نعم ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم بنوا الاعمام. وان نزلوا نعم. وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب ادنى منه. وان نزلوا. اي نعم الاقرب يحجب الاذى - 00:12:00

فالعلم يحجب بني العم الذي هو ابن الجد الادنى يحجب العم الذي هو ابن الجد الاعلى اعمال الاب واعمام ابى الاب وهكذا. نعم. واولى كل بني اب اقربهم اليه - 00:12:30

نعم واولى كل بني اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من كان لابوين فالجهة التقديم ثم بقربه ومن بعده التقديم بالقوة اجعله. كما يقول الجعبري جهة اول جهة تقدم اه الجهة ثم اذا استووا في الجهة يقدم يقدم الاقرب ثم اذا - 00:12:54

وفي القرابة يقدم للقوى. نعم. واربعة منهم يعصبون اخواتهم. ويقتسمون اما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين. نعم الذي يعصبون يعني تشتراك معهم اخواتهم وهم الابناء والبنات وبنو البنين وبنات الابن يشتراكن وكذلك الاخوة واخواتهم - 00:13:27

اخواتهم واما الاعمام فلا يعصبون خواتهم وكذلك من فوقهم. نعم. واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين. وهم الابن. الابن يعصب اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين. ان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. نعم - 00:13:56

وهم الابن وابنه. نعم. وان نزل. والاخ من الابوين من الابوين او من الاب. كذلك الاخ من الاب يعصب اختهم التي

00:14:29 - هي مثل اخت من الاب

نعم ومن عاداهم ينفرد الذكور بالميراث. ومن عدا البنين وبني البنين والاخوة ومن عداهم لا يعصبون اخواتهم كالاعمام لا يعصبون العمات وهكذا نعم. ومن عاداهم ينفرد الذكور بالميراث وابن لا يعصب اخته بنت العم وهكذا. نعم. ومن عاداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الاخوة والاعمام - 00:14:49

وإذا انفرد العصبة ورث المال كله. اذا انفرد واحد من العصبة وكان قبل الميت يأخذ المال كله. كالابن كالابن يعني وليس له اخوة يأخذ المال كله. وكالاب يأخذ المال كله نعم. اذا انفرد العصبة ورث المال كله. وان كان معه ذو فرض - [00:15:25](#)
بدأ به وكان الباقي للعصبة. نعم اذا اجتمع اصحاب فروض وعصابات. يبدأ باصحاب الفروض سيعطون فروضهم وما بقي فهو للعصبة.
ما بقي فهو للعصبة. فقال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فهو ل الاولى رجل ذكر. نعم - [00:16:01](#)
وان كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فال الاولى رجل ذكر. ل الاولى رجل يعني اقرب رجل الى الميت ذكر - [00:16:31](#)

نعم. فإذا كان زوج وام واحنة ذكر لا يفهم من قول هؤلاء رجل انه لابد يكون بالغ لا ذكر ما دام انه ذكر ولو كان صغير. نعم. الحقوا
فرائض اهلها فما بقيت ل الاولى رجل ذكر. فان استغرقت الفروض المال سقط العصبة. فإذا كان هو - [00:16:51](#)
الذى اذا انفرد اخذ المال كله و اذا كان مع صاحب فرض اخذ ما بقى بعد الفرض و اذا غرقت الفروض المسألة سقط العاصي ليس له
شيء اذا استغرقت المسألة. نعم. فان استغرقت الفروض المال - [00:17:21](#)
سقط العصبة فإذا كان زوج وام واحنة لام واحنة لابوين. فللزوج النصف وللام السادس وللاخوة للام الثالث. وسقط الاخوة للابوين.
فهذا على المذهب والا هذه المسألة المشتركة هذه المسألة المشتركة فيها خلاف كيف يسقط؟ يقولون الاخوة كيف نسقط؟ ونحن واياه
ندلى - [00:17:41](#)

نعم وتسمى المشركة والحمارية. لأن الأخوة اليوم قالوا للمفتى الذي افتى بسقوطهم هل ان ابنا كان حمارا اليست امنا واحدة؟
كيف كلنا من ام واحدة وهؤلاء يرثون ونحن لا نرث. الاب بما نفعنا ما ظرنا. هل ان ابنا كان - 00:18:41
حمارا وتسمى بالحجرية لأنهم قالوا هل ان ابنا كان حجرا. اليست امنا واحدة نعم. ولو كان مكانهم اخوات. كان لهن الثلثان. ان تجد
زوجا واما ورثا واخوة الام حاز الثلثاء. فاجعلهم كن لهم لامي واجعل اباهم حجرا في اليم - 00:19:11
نعم ولو كان مكانهم اخوات كان لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى الفروخ لو كان معهم ولو كان مكانهم المسألة عدها. فإذا كان
زوج زوج هذا وام والزوج له النصف والام لها الثلث لها الثالث. نعم. لها سدس نعم. واخوة الام - 00:19:41
واخوة الابوين فللزوج النصف وللام السدس. ايه. وللأخوة للام الثالث؟ استغرقت ما بقي شيء يسقطون الأخوة يسقطون الأخوة لاب.
قالوا ليش. نص؟ الاخوة اشقاء يسقطون: لأنهم عصبة. الاخوة الاشقاء. هذه المسألة - 00:20:11

يسقطون لأن الفروق استغرقت المسألة وهم عصبة ما بقي شيء يقولون هب أن ابنا كان حجراً ليست امناً واحدة؟ فيشركون معهم. ولذلك تسمى بالمشاركة نعم. وللأخوة لام الثلث وسقوط الاخوة للأبوين وتسمى المشاركة والحمارية - 00:20:38

قالوا هب ان ابانا كان حمارا. اليست امنا واحدة كيف يرثون ونحن لا نرث معهم. نعم. وسقوط الاخوة للابوين وتسمى المشاركة والحمارية. ولو كان مكانهم اخوات. كان لهن اللثاثن. نعم. وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ. لكثره عولها. والعول هو زيادة - 00:21:08

بالنسبة ونقص في السهام هذا العول. زيادة في الانصبة. اذا اذا زادت الفروض عن المسألة يقال عالة عالة المسألة واصل ستة يعول

الى عشرة احيانا وهذا انتهى عونه تسمى ام الفروخ بكثرة عولها عول الى سبعة يعول الى تسعة يعول الى عشرة نعم - 00:21:38
فصل واذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فان ميراث الخنثى على قسمين. خنثى مشكل وختى غير مشكل. غير المشكل ما فيه اشكال لكن المشكل اللي يقول من من الالاتين من من الله الذكر - 00:22:08

يعتبر اكثراً كمية من البول. فان كان الاكثراً مع الذكر اعتبروا ذكراً وإن كان الاكثراً مع الثقبة التي هي فرج المرأة يعتبر اثني. وإن تساوى هذا وهذا يسمى بالمشكل. وهذا محل البحث نعم - 00:22:38

فصل واذا كان الولد خنثى. اعتبر بمبالغه فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من فرجه فهو امرأة. نعم. وان بال منها واستويا فهو مشكل. اي نعم. له نصف ميراث ذكر - 00:23:04

نعم نصف دية ذكر ونصف دية انشى. اذا قتل خطأ. نعم. وجراحه - 00:23:23

هل هو ذكر الا انشى ما يزوج نعم. باب ذوي الارحام - 00:23:43

انتهى من من اصحاب الفروض والعصبات. انتقل الى ذوي الارحام. وذوي الارحام هم القرابة الذين ليسوا باصحاب فروض وليسوا بعصبات لكنهم اقارب للميت كالاجداد والجدات من جهة الام الاخوال والخالات وبنوهم اذا مات عنهم - 00:24:12
ينزلون منزلة من ادوا به. من من ذوي الفروض او العصبات. نعم باب ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض اي نعم ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض. ما يirth لو الارحام مع وجود - 00:24:45

اصحاب الفروض او العصبات لكن اذا توفي ميت وليس له وارث لا بفرض ولا بتعصيب لكن له قرابة من جهة الام فهو لاء ذنو الارحام
يورثون ينزلون منزلة اصحاب الفروض او العصبات - 00:25:12

نعم ولا من القرابة. نعم. ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرظ الا مع احد الزوجين ان لهم ما فضل عنه. احد الزوجين هؤلاء ليسوا بالنسب. هذا ارث بالزوجية ما هو بالنسب. نعم. فان - 00:25:32

مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معالوة. نعم. ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بما يجعلون بالتنزيل.
ينزلون منزلة اصحاب الفروض او العصبات. نزلهم - 00:25:52

منزلة من ادلوا به ارسا وحجبا هكذا قالوا به. نعم. ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من ادلی به. فولد البنات وولد بنات البن والاخوات بمنزلة امهاتهم فولد البنات بمنزلة امهاتهم وولد الاخوات بمنزلة امهاتهم منزلة الاخت - 00:26:12

نعم فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة اعمام وبنو الاخوة من الام كابائهم. نعم. والعمات والعم من الام كالاب لانه يدلني به نعم. والاخوال والخالات وابو الام كالام. يدرؤن بالام فينزلون يأخذون - 00:26:42

نصيب الام نعم. فان كان منهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فايسقطهم الى الوارث احق نعم اقربهم اسيقطهم الى الوارث يعني اقربهم الى الوارث. نعم. وان استووا قسمت المال بين من ادلوا 00:27:12

الاخوة. قياسا على الاخوة لام. اخوة لام من ذوي الارحام - 00:27:32

فيفاسون عليهم. الله جل وعلا يقول وان كانوا اثمر من ذلك فهم شركاء في الشلت اثمر من واحد فلو هم شركاء والشركة تقتضي التسوية. فيسوى بينهم الذكر والانثى. نعم فلو خلف ابن بنت وبنت بنت اخرى وابنا وبنت بنت اخرى - 00:27:52

البنات على ثلاثة ثم جعلته لاولادهن. للابن الثالث - 00:28:22

لابو وواحدة لام هذی متفرقة نعم وان خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثالث بين - 00:28:42

على خمسة نصيب الام نعم والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر نعم ان اختللت جهات ذوي الارحام نزلت بعيد حتى يلحق بوارثه. ثم قسمت على ما ذكرنا - [00:29:12](#)

نعم وان؟ فان اختللت جهات ذوي الارحام نزلت بعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا والجهات ثلاثة. نعم. البنوة والامومة والابوة جهات ذوي الارحام يعني. نعم. باب اصول المسائل. اصول المسائل. يعني - [00:29:31](#)

الفروض مخارج الفروض مخرج كل فرض من سميه. فالثالث من ثلاثة من اربعة والثمن من ثمانية وهكذا. مخرج كل فرض من سوء الاصف من اثنين نعم. باب وصول المسائل وهي سبعة. فالنصف من اثنين. والثالث والثالث من اثنين - [00:30:00](#)

نعم والثالث والثلاثان من ثلاثة. لان مخرجهم ثلاثة نعم. والرابع وحده او مع النصف من اربعة نعم لان لان النصف يدخل مخرج النصف يدخل في مخرج الربع اكبر منه. نعم. والثمن - [00:30:33](#)

وتحده او مع النصف من ثمانية. والثمن وتحده او مع النصف. لان مخرج النصف يدخل في مخرج الثمن نعم فيعتبر الاقبر منها وهو الثمن. نعم. فهذه الاربعة لا عول فيها. نعم. واذا كان مع - [00:30:53](#)

نصف ثلث او ثلثان. العول زيادة في السهام ونقص في الانصبة. هذا هو العول. نعم. واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي من ستة. اعد المسألة. واذا كان مع النصف ثلث - [00:31:15](#)

او ثلثان او سدس مع النصف ثلث مخرج النصف من اثنين ومخرج الثالث من ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة لانهم تباينات اضرب اثنين في ثلاثة تطلع من ستة فيخرج النصف والرابع من هذا المخرج من اربعة. نعم. واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان - [00:31:35](#)

او سدس فهي من ستة. كله داخله ستة لان السدس اكبرها مخرج. اكبرها مخرج لان مخرجها من ستة وكلها تدخل فيه. نعم. فهي من ستة وتعول الى عشرة. تعول الى عشرة. اذا - [00:32:01](#)

اجتمعت الفروض وتزاحمت عالت المسألة نعم. وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة فهي من اثنى عشر. نعم من اثنى عشر لان مخارجها متباعدة تضرب الثالث في الربع باربعة ثلاثة في اربعة اثنا عشر. نعم. فهي من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر. وهذا - [00:32:21](#)

اعلى عون لها. نعم. وان كان مع الثمن سدس. او ثلثان. فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين. هذا منتم فاهميته من اه من العمدة لازم تدرسون الرحيبة. لازم تدرسون - [00:32:48](#)

الرحيبة وتقسمون يوم درس ويوم قسمة حتى تتعلموا هذا الشيء. ولا القراءة كذا ما انتم مستفيدين منها شيء نعم. باب الرد باب الرد. احسن شيء في في الفرایض الرحيبة. سهل ومبسطة - [00:33:08](#)

اه يحفظها الانسان على احد الفرضيات ويشرحها له ويعطيه عليها امثلة ويطبق ثم يفهمها ان شاء الله. نعم باب الرد وان لم تستغرق وان لم تستغرق. الرد نقص نقص في السهام زيادة في - [00:33:34](#)

عكس العول زيادة في السهام نقص في الانصبة نقص في السهام نعم. باب الرد وان لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم الا الزوجين. الزوجان لا يرد عليهما لانه - [00:33:54](#)

ليسوا من الاقارب وانما يرثون بعهد الزوجية. نعم. فان اختللت فروضهم اخذت سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل مسأله لهم. فان انكسر على بعضهم ظريره في عدد سهام - [00:34:20](#)

تصحح هل يسمونها التصحح؟ التأصيل والتصحيح. نعم. وان كان معهم احد الزوجين اعطيته فهمه من اصل مسأله وقسمت باقي مسأله على مسألة اهل الرد. تجعل مسألتين مسألة للزوجية ومسألة اهل الرشد. نعم وتأخذ الباقي بعد الموجود من الزوجين وتقسمه على مسألة الرد. نعم وقسمت - [00:34:40](#)

باقي مسأله على مسألة اهل الرد فان انقسم والا ظرير مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سندكره تصحح ثم تصحح بعد ذلك على ما سندكره. نعم - [00:35:10](#)

ليس في مسألة يرث فيها عصبة عون ولا رد نعم باب تصحيح المسائل. تصحيح المسائل يعني اذا حصل فيها انكسار. نعم اذا انكسر سهم فريق عليهم. يعني عدم انكسر يعني لم ينقسم عليهم. اذا لم ينقسم عليهم نعم - [00:35:30](#)

اذا انكسر سهم فريق عليهم ظربت عددهم او وفقه ان وافق سهامه او وفقه وفقه ظربت اذا انكسر سهم فريق عليهم ظربت عددهم او وفقه ان وافق سهامهم في اصل مسأله - [00:35:56](#)

وعولها ان عانت او نقصها ان نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما لجماعتهم او وفقه. نعم هذا مسألة التصحيح. تصحيح المسائل اذا انكسرت سهام او بعطف نعم هذا ما تفهمينه من العمدة لازم تقرأون الرحبيه. على احد المشايخ الفراظيين - [00:36:16](#)

يشرحها له بعطيكم عليها امثلة ويدربكم عليها. نعم. وان انكسر على فريقين فاكثر كانت متماثلة اجزاء احدها وان كانت متناسبة اجزاء اكثراها وان يعني متداخلة نعم وان تباينت ظربت بعضها في بعطف وانت يعني الفروض نعم وان - [00:36:46](#)

فقط ظربت وفق احدهما في الآخر. ثم وافقت بينما بلغ وبين الثالث وضربيه او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من اصل مسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة. نعم باب المناسخات. نعم - [00:37:16](#)

باب المناسخات اذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته. وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الاول. قسمت التركة على ورثة الثاني واجزأك. نعم وان اختلف ميراثهم صحت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه وقسمت عليها سهامه من - [00:37:46](#)

الاولى فان انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها الاولى ثم كل من له شيء من الاولى يكون حاصل الظرب هو الجامعة للمسألتين - [00:38:16](#)

الجامعة للمسألتين. نعم. ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية او وفقها. ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني او وفقها ثم يفعل فيما زاد من المسائل كذلك - [00:38:36](#)

لنا باب موازع الميراث. موازع الميراث. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين. فافهم فليس الشك كالبيين هذه موازع الميراث الرق الرقيق لا يرث ولا يورث مملوك - [00:38:56](#)

لانه لو ملك فملكه لسيده يصير المال لاجنبي من الميت ما يصلح والقتل القاتل ليس له ميراث. القاتل اذا قتل الوارث مورثه يحرم من الميراث ما يعطي شيء. فق وقتل واختلاف دين. الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر. نعم - [00:39:22](#)

باب موازع الميراث وهي ثلاثة. نعم. احدها اختلاف الدين لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر هذا في الحديث الصحيح نعم. احدها اختلاف الدين فلا يرث اهل ملة اخرى. لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهود. اختلاف الدين بينهم - [00:39:48](#)

ولا الوثني الوثني ما يرث من الكتاب وهكذا. نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. اختلاف الدين نعم. والمرتد لا يرث احدا. واولو الارحام - [00:40:15](#)

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. نعم. والمرتد لا يرث احدا لا يرثه احد ان ارتد عن دينه ومات على الردة فماله بيت المال يصادر بيت المال - [00:40:35](#)

ليس لورثته منه شيء. نعم. والمرتد لا ولو مات مورثه وهو حي المرتد حي مورثه لا يرث منه. نعم. والمرتد لا يرث احدا وان مات فما له فيرث. ماله بيت المال نعم. الثاني الرق. المانع الثاني الرق وهو لا - [00:40:55](#)

وهو المملوك نعم. والثاني الرق فلا يرث العبد احدا. ولا له مال يورث. نعم ومن كان بعضه حرا ورث وورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية. هذا يسمى المبعثر ميراث البعض نعم. الثالث القتل. نعم. فلا يرث القاتل المقتول بغير حق - [00:41:24](#)

بغير حق اما اذا قتل بحد او قصاص او بحكم شرعي فلا يمنع ان يرثه قاتله لانه قتله بحد حق. لكن اذا اعتدى عليه وقتل بغير حق يحرم من ميراثه. نعم - [00:41:54](#)

ليس لقاتل الميراث. نعم. فلا يرث القاتل المقتول بغير حق. وان قتله بحق كالقتل حدا او قصاصا. نعم. او قتل العادل العادل العادل الذي يصير معولي الامر. والباقي هو الذي يبغي علىولي الامر. العادل - [00:42:14](#)

الباغي لا يرث العادل. الباغي وان كان قريبا له لا يرثه. نعم. وان قتله حق كالقتل حدا او قصاصا او قتل العادل الباغي لم يمنع ميراثه.

نعم. باب قاتل التي وان بفت احدهما على الاخرى هذا الباغي وان بفت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي - 00:42:44
تتأتى فيها الى امر الله نعم. باب مسائل شتى. اذا مات عن حمل يرثه وقفث له ميراث ذكرين؟ هذا ميراث الحمل. ان عجل ان رضي
الورثة بتأجيل القسمة الى الولادة شيء طيب لكن: لو طالبوا بالقسمة وش، تعمـا - 00:43:14

الحمل ما يدرى هو حي ولا ميت وذكر هو انشى او واحد ولا متعدد ما يدرى يجعل له مسائل ست مسائل على التقديرات كلها واجعل لها جامعة فمن كان يرث في كل المسائل متساوية اعطوه نصبيه كله. ومن كان يرث في بعضها في يرث فيها متفاضلا - 00:43:42
فاعطه الانقص واقف الزيادة حتى يتبين وان كان يرث في حال دون حال فلا تعطيه شيئا. نعم. هذا ميراث الحمل. نعم. اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرین ان كان ميراثهما اكثرا. والا ميراث اثثین - 00:44:06

وتعطى كل وارث اليقين. وتقف الباقى حتى يتبيّن. نعم. وإن كان في الورثة مفقود هذا ميراث المفقود اللي ما يدرى هو حي ولا ميت مثل مثله يوقف يوقف نصيبه إلى أن يتبيّن أمره. نعم - 00:44:33

وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره. اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله. هل هو حي ولا ميت؟ نعم. حتى يعلم حاله الا يجعل له مسألتان. مسألة - 00:45:00

وجود مسألة موت و يجعل لها جامعة فيجري عليهم هذا الحكم. نعم. و وقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر اربع سنين. ثم يقسم. نعم المفقود - 00:45:17

اـهـلـهـ فـيـنـتـظـارـ اـرـيـعـ سـنـيـنـ.ـ ثـمـ يـقـسـمـ نـعـمـ المـفـقـودـ - 00:45:17

اه ما يعلم خبره. ولكنه يغلب عليه السلام. يغلب عليه السلام هذا ينتظر حتى يأتي يوقف نصيبه حتى يأتي ان جاء اخذه واما جاء يرد على مستحقيه. هذا المفقود واما المفقود الذي غالبه الهاك مثل انسان بين الصفين فقد بين الصفين هذا يغلب عليه انه مقتول. او

00:45:43 -

فقد في المعركة هذا يغلب عليه انه مقتول يغلب عليه انه مقتول. غالبه الهاك. لكن مع هذا يوقف نصيبه. اربع سنين فان تبين والله رد على اصحابه. نعم. الذى غالبه الهاك غالبه السلامة. المفقود الذى غالبه السلامة - 00:46:16

علي، اصحابه، نعم، الذي، غالله، الهاك، غالله، السلامه، المفقود، الذي، غالله، السلامه - 00:46:16

يوقف الى تمام عمره. والتعمير الى تسعين سنة الى تسعين سنة فاذا ما جاء بعد التسعين يعطى المال لمستحقيه. واما ان كان غالبه الهاك اربع سنين فقط نعم. ووقفت الباقى حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلة او من بين اهله - 00:46:41

المرض في مرض الموت، ها وان طلة المريض في مرض الموت - 00:47:07

طلاق المريض زوجته في مرض هذا ميراث المطلقة. ان كان متهمها بقصد حرمانها فانها ترث اما اذا طلبت هي الطلاق منه وطلقتها بمرض موته. فليس لها شيء لانها هي . اللـ . حـ مت نفسها. اما اذا ما - 00:47:27

بمضر موتة، فليس لها شيء لأنها هي الله، حرمت نفسها. أما إذا ما - 00:47:27

طلب الطلاق هو طلقها هذا متهم بقصد حرمانها فلا تمنع من الميراث. نعم. وان طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث. لم يسقط مثاثها ما دامت فـ - 00:47:47

00:47:47 - ينتمي فيه بقصد حى مانها المباحث. له سقط مباثها ما دامت فـ .

عدهه يعامل بنقىض قصده اذا مات في العدة ترثه. نعم. وان كان الطلاق رجعيا توارث في العدة سواء كان في الصحة او في المرض.
هـ: كان الطلاق رجعيا توارث في العدة اء للان الراجعة زوج - 07:48:00

00:48:07 - 07-04-2019 العدة لـ الله: الرجعة زوجها كان الطلاق رجعاً توارثاً

العدة اذا انتهت العدة اذن منه نعم وراءه كان في الحصة او المرض نعم - 00:48:27

العدة ما دامت في العدة اذا انتهت العدة بانت منه نعم سواء كان في الصحة او المرض نعم - 00:48:27

وان اقر الورثة كلهم بمشاركة لهم في الميراث. فصدقهم او كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وارثه. وان وان اقر الورثة كلهم

00:48:51 - اذ اقدر العذبة كالدماء شارك اهتمام في المباحث فانها شارك في متعه حقه النعم اقرها بانه مباحث واحد 2015-01-25

اما ان اقر به بعضهم فانه يشارك المقر فقط. اما الذين لم يقروا فليس فلا يأخذ منهم شيء نعم وان اقر الورثة كلهم بمشاركة لهم في المدحاش فهذا ينفي اهتمامه بغيره

العنوان: فصلية إلكترونية فصلية إلكترونية

النسب ثبت نسنه وارثه، نعم. وإن أقى بعضهم لم ثبت نسنه. وله فضا، ما في، بد المقر عن: ميراثه، أي، نعم يشارك: المقر فقط في

ميراثه. واما الذين لم يقروا فلا يلحقهم شيء - 00:49:41

نعم باب الولاء. نعم. الولاء لمن اعتقد. وان اختلف دينهما. ولاء العتيق يعني ولاء العتاب من ولاء العتقة هو عصوبة. فالمعتق يرث عتيقه. اذا لم يجد اذا لم يوجد له وارث بالنسبة - 00:50:01

فيirth المعتق عتيقه بالولاء. نعم. الولاء لمن اعتقد وان اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي ولاء ونسب ما بعدهن مواريث سبب ولا الولاء يورث به. نعم. الولاء وهي نكاح وهي نكاح ولاء ونسب - 00:50:28

نعم. الولاء لمن اعتقد وان اختلف دينهما. وان اختلف دينهما كان المعتق مسلم والعتيق له الولاء عليه لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد. نعم. الولاء لمن اعتقد وان اختلف - 00:50:58

افدينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد. نعم. وان عتق عليه رحم او كتابة او تدبير وان عتق عليه لان بريدة لما اراد اهلها عتقها لما اراد اهلها اه ان يبيعوها على عائشة - 00:51:18

اراد سادتها ان يبيعوها على عائشة اشترطوا لهم الولاء. تعتقها عائشة ولا للذين باعوها عليها. النبي الغى هذا الشرط قال الولاء لمن اعتقد. والممعتقة هي عائشة اما الذين باعوها ليس لهم شيء. نعم. وان عتق عليه برح او كتابة - 00:51:48

او تدبير او استيلاء فله اي نوع من من العتق. المعتق يرث عتيقه باي نوع من العتق اعتقد في كفارة اعتقد تطوعا اعتقد باي سبب او قربة او ما اشبه ذلك. نعم - 00:52:18

وان عتق عليه برح او كتابة او تدبير او استيلاء فله عليه الولاء. الكتابة ان يشتري عبد يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه له. والذين يريدون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. هذا هو المكاتب. يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه - 00:52:38

له على اقساط فاذا دفعها له عتقا. هذا المكاتب نعم. فله عليه الولاء وعلى اولاده من حرة معتقد او من امته وعلى معتقده ومعتق اولاده الولاية انجر من من الوالد الى ولد ولد الى اولاده واولاد اولاده كلهم - 00:53:08
ولائهم لمن اعتقد اباهم او جدهم. نعم. ينزل معهم. وعلى معتقده ومعتق اولاده واولاده ومعتقهم ابدا ما تناسلوا. اي نعم الولاية ينجر الى اسفل. نعم. ويرثهم اذا لم يكن له من - 00:53:38

يحجبه عن ميراثهم المعتق يرث بالولاء بعد اصحاب النسب. نعم ويرثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده. ثم اذا مات المعتق عصبات المعتق يقومون مقامه يرثون عتيق ابيهم او جدهم نعم. ومن قال - 00:53:58
اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ففعل فعل الامر فعلى الامر ثمنه وله ولاء اي نعم اذا قال اعتقد على ثمنه صار الولاء لمن دفع ثمن العتيق نعم ومن قال يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز - 00:54:28

تقسيم الميراث في الحياة. نعم اذا اذا رضوا بهذا كلهم قسما ما له على اولاده بالميراث كل يعني على حكم الله لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اسئلة كثيرة تقول اذا كان الاب لا يصلي. فهل يرثه ابناوه - 00:54:58
اذا كان الاب لا يصلي لا يصلي اذا حكم القاضي بکفره فلا يرد لازم يروح للمحكمة. نعم. ما يلغي الميراث الا القاضي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للميراث بالنسبة للميراث من الجد او - 00:55:28

وابن الاب الجد او ابن الابن. الجد اب له ميراث الاب وابن الابن وميراث الابن نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح في مسألة الاخوة مع الجد. نعم. ما الراجح في مسألة الاخوة مع الجد؟ الذي عليه الجمهور انهم يرثون مع الجد - 00:55:58
وهو المذهب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول صحيح او هل ورد ان السلف كانوا يفرون من الفتوى في مسألة الجد والاخوة؟ نعم من مسألة ميراث الجد مع الاخوة. يخافون يعني من الخطأ ومن نعم - 00:56:28

المسألة شائكة ما في شك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة لدراسة الفرائض هل يكفي في ذلك حفظ الروحية مع قراءة كتاب وشرح لها؟ هل يكفي؟ لا ما يكفي لازم منا - 00:56:58

مدرس لازم من مدرس ما تأخذ من الرحيبة ما تفهمها الا بمدرس. تمارين ايضا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل صحيح ان

المسائل التي فيها خلاف؟ في علم الفرائض - 00:57:18

قليلة وان اغلب مسائل الفرائض فيها اجماع ما تحتاج الى مراجعة وتأمل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل هناك يقول طلبة علم تناصح بهم لدراسة الفرائض ؟ طلبة علم - 00:57:38

تناصح بهم لدراسة العلم ما يستطيعون شرح الفرائض لازم عالم. لازم عالم من العلما نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله القتل من موانع الميراث. فهل من يقتل خطأ يكون وارثا لا ما يكون وارث ولو خطأ. سدا للباب. سدا للباب. القتل المضمن - 00:58:08

او كفارة يمنع من الميراث. ولو خطأ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول لماذا اخذنا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد ولم نأخذ من قوله لا يرث مسلم كافر ولا كافر مسلم. الولاء الولاء اقوى الولا قوي ما - 00:58:38

ما يلتفي نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك شروح في في ما يتعلق بالرحابية؟ نعم هل هناك شروح وافية تشرح الرحابية؟ يا اخي الشروح ما انت بفاهمها والازم من مدرس. لكن الشروح تستعين بها. الشروح تستعين - 00:59:08

مثل شرح الشنشوري وحاشية الباجوري على السنفوري هذى تستفيد منها لكن لا تعتمد عليها وتظن انك تبي تفهم الفرائض بمجرد قراءة الشرح لا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا - 00:59:38

هناك قرابة لا يرثون. فهمت؟ اذا كان هناك قرابة لا يرثون. فهل تجب الوصية لهم تجب الوصية لهم. وصية ما تجد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز تأخير قسمة التركة؟ الى ان يموت بعض الورثة؟ هل يجوز تأخير قسمة - 00:59:58

في التركة الى ان يموت بعض الورثة لا يجوز تأخير القسمة اذا طالب الورثة بالقسمة لا يجوز تأخيرها الا لعذر شرعى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اذا تفل الانسان يتيمها منذ صغره. واوصى له بمال يعادل نصيب ارث احد ابنائه - 01:00:28

اذا كفل الانسان يتيمها منذ صغره ثم اوصى له بمال يعادل نصيب ارث احد ابنائه الذكور فهل الوصية صحيحة؟ اي نعم اذا كان في الثالث فما دون له ان يوصي بالثالث. له ان يوصي بالثالث فما دون الثالث - 01:00:58

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل يمكن لطالب العلم ان يتتلمذ على شيخ واحد ام لا بد ان يذهب الى عدد منهم؟ يستفيد من العلماء الموجودين كل في فنه قد يكون هناك عالم بالنحو وهو عالم بالفقه وعالم - 01:01:18

المواريث فيستفيد عالم باللغة يستفيد من كل عالم في تخصصه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول عندنا بعض الناس عند الوصية يستحسن في قسمتها يقول الارض والعقارات للذكور. وعلى الذكور ان يعطوا الاناث مالا وليس لهن من الاراضي شيء - 01:01:48

يقول لا يجوز هذا هذا ما يجوز هذا حيف. هذا حيف. فلا يمنع الاناث من الارث من من الاراضي ومن الاملاك اعطاهن الله الحق. ولا يحرمنهن. يقول عوضوهن عن ذلك. لا ما يجوز له هذا. نعم - 01:02:18

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجب على الاب ان يدفع تكاليف حملات الحج اولاده وبناته اذا كان قادر؟ هل يجب على الاب ان يدفع تكاليف حملات الحج لاولاده - 01:02:38

وبناته لا ما يجب عليه. الحج على المستطاع بنفسه اما انه يلزم ابوه انه يحججه لا ما الزموا به ذلك نعم ان استطاع هو يحج واما استطاع فليس عليه حج. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل من يحتاج - 01:02:58

حاجة شديدة الى ان يتملك سيارة ولم يستطع الوصول اليها الا عن طريق ما يسمى بالايجار منتهي بالتمليك. فهل يرخص له بهذا؟ لا. لا ما يجوز. يصبر الى ان الله ييسر له. ويشتري سيارة - 01:03:18

ولا يستأجر ويركب مع الناس. نعم التكاسي لما ان الله ييسر له شراء السيارة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا صلى الانسان في مسجد ثم تبين له بعد ايام - 01:03:38

ان فيه قبرا ان فيه قبرا فهل يعيد الصلوات تلك الايام؟ ان فيه قبرا يعني في المسجد. نعم. داخل المسجد. ها؟ والله معه. ان فيه قبرا في المسجد كانوا داخل المسجد والصلوات قليلة يمكن هو يعيدها اما ان كانت كثيرة. صعب عليه اعادتها فالحمد لله - 01:03:58

هو صلى ما درى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول ما كيفية انكار المنكر اذا كان الفاعل له هو الوالد. اذا لم يستجب هل استمر بالانكار عليه ولو تضجر؟ النصيحة - 01:04:28

النصيحة تتصحه نصيحة برفق حكمة تلطف مع والد لعل الله نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. هل المراد بذلك فقه الفروع؟ ام فقه الاصول والتوحيد - 01:04:48

الفقه فقه الاصول وفقه الفروع. الدين يشمل كل النوعين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الطريقة الصحيحة لتحصين الاولاد بالاذكار. هل يقرأ الاذكار مباشرة. لا يقرأ ويدعو لهم دعاء. يدعو لهم دعاء في الصباح والمساء والورد - 01:05:18

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل والدي وكلني على مال له في احد البنوك ومضى على هذا المال خمس سنوات ولم يزكه. وكلما قلت له نريد ان نذكره هذا - 01:05:48

يقول لي لا نريد اولا ان نزوج الابناء سؤاله يقول كيف اصنع انا؟ هل ازكي ما له بدون علمه او لا بد من نيته. لا بد من نيته لكن خوفه بالله وبيمكن انه جاهل ما يدري. يمكنه جاهل - 01:06:08

المال ازوج اولادي قبل الزكاة. لا ما يدري هذا اكيد انه جاهل. بين له ان هذا فرض ما يجوز لك هذا. يزكيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حدود الهبة الجائزه؟ بمعنى هل - 01:06:28

للاب ان يعطي كل ما يملك لاحد قبل وفاته ما يجوز له يعطي ماله كله ويقعدوا بدون ما ما يجوز له هذا. ما يجوز له يقعد بدون ما يعطي ماله. يبقي ما - 01:06:48

ما يكفيه من المال. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل في بلادنا مجالس عرفية يقسمون الميراث ويختلفون الشريعة في ذلك. فهل هذا من الحكم بغير ما انزل الله بلا شك يقسم المواريث على غير ما انزل الله هذا حكم بغير ما انزل الله فلا يجوز هذا - 01:07:08

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المراد بالارحام الذين يجب صلة اقاربك من جهة الاب واقاربك من جهة الام. كلهم من ذوي الارحام. اتقوا الله الذي يتسائلون به والارحام. يعني اتقوا الارحام ان تقطعوها. والرحم هو كل ما جمع جمعك به قرابة - 01:07:38

من جهة الاب او من جهة الام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اذا كان الانسان على جنابة فهل لغوا ان يستمع القرآن عن طريق المسجل؟ لا بأس بذلك. طريق المسجل او عن طريق القارئ او - 01:08:08

لا بأس بس هو ما يقرأ القرآن اما انه يجتمع ما في مانع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اتي مبكرا الى المسجد. واقوم بحجز مكان لزميل لي سياتي فيما بعد. هل يجوز - 01:08:28

نعم يقول اتي مبكرا الى المسجد ثم اقوم بحجز مكان لزميل لي يأتي فيما بعد هل يجوز لي هذا؟ لا. اللي ما حضر ما ما له حق انه يحتجز مكانه. ما له حق يحتجز مكانه - 01:08:48

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اراد ان يحج حجة الاسلام ولم يعتمر بعد عمرة الاسلام حتى الان. فهل له ان يحج بدون اعتمار قارن يقرن بين عمرة والحج. وتكفيه عن عمرة الاسلام. يقرنها مع الحج - 01:09:08

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. وعمل القارن مثل عمل المفرد الا انه تجب عليه الفتنة فدية التمتع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما موقفنا من الاحاديث الضعيفة التي ترد في بعض كتب اهل العلم. وش يدريك عن الضعيفة؟ انت متخصص في الحديث - 01:09:38

والضعيفة ما هي بعلى حد سواء منها ما يرتفق الى درجة الحسن ومنها ما يعمل به في الترغيب والترهيب يعني هذى مسألة تتركها للعلماء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا طلق الرجل زوجته - 01:10:08

في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث. فهل ترثه الزوجة ولو خرجت من العدة؟ لا اذا خرجت من ما هي بزوجها اذا خرجت من العدة ما هي بزوجة ما دامت في العدة فهي زوجة. نعم. فضيلة الشيخ - 01:10:28

وفقكم الله لان اثار الزوجية باقية عليها ما زالت. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للتشهد الاول هل يقرأ مع التشهد هذا

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه خلاف عند - 01:10:48

نعم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم اسقاط المرأة لحملها قبل ان تتم الشهر الاول - 01:11:08

لأنها قد وضعت قبل ثمانية اشهر وما زالت ترضع ولدها الاول. ما حكم ما حكم ان تقوم المرأة باسقاط حملها قبل ان تتم شهره الاول. يقول مع ان المرأة قد وضعت قبل ذلك - 01:11:28

بثمانية اشهر فما زالت ترضع ولدها الاول فهي تخاف على صحتها وعلى صحة الرضيع ما تسقط الحمل الا اذا قرر الاطباء اذا انها تسقطه وهو دون تسعين يوم دون تسعين يوم فلا بأس. اما ان هي من ذاتها تبقي تسقط الحمل؟ لا - 01:11:48 نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لا بد ان تستر المرأة باطن قدمها عند السجود في الصلاة؟ هل لا بد ان تستر المرأة باطن قدمها عند سجودها في الصلاة لكل الصلاة اي نعم تستر نفسها. المرأة كالماء عورة في الصلاة. الا وجهها اذا لم يكن - 01:12:18

عندتها رجال غير محارم. ان كان عندها رجال غير محارم تستر وجهها ايضا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم النظر الى النساء الجنبيات اذا كان نظرا عارضا كما يكون - 01:12:48

اقول في نشرة الاخبار اذا قصد النظر والتلذذ بهذا فهذا حرام. اما اذا وقع نظره من غير انه اقصد هذا ولا يتلذذ به فلا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما تفعله بعض المحلات - 01:13:08

التجارية الكبرى في احتساب نقاط زيارة يقوم بها المشتري اذا اشتري منها زبون اعملا له خصما لانه مكثر من زيارتها. هذا مثل تلقي الركبان لا يجوز. وهذا يعني يفسد على - 01:13:28

المحلات اللي ما تعمل هذا يفسد الزبائن عليهم. فلا يجوز مثل هذا. نعم الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما نصيحتكم لطلبة العلم؟ خصوصا في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وكيف يتعاملون معها؟ يتتجنبونها يتبعونها امكنا يبتعدون عنها - 01:13:48 ويعتزلونها امكنا امكنا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يحق هل يحق للزوج ان يمنع مع زوجته من ان تتسافر لاهلها خارج هذه البلاد؟ نعم ما تتسافر الا باذنه. ما - 01:14:18

سافر الا باذنه. له الحق في منعها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للراتبة التي قبل صلاة الظهر هل يجوز ان تكون اربع ركعات بسلام واحد ايه يجوز في النهار يجوز سرد اربع ركعات بسلام واحد انما صلاة - 01:14:38

مثنى مثنى ما يجوز سردها. مثنى مثنى. صلاة الليل مثنى مثنى. نعم. ثم يقول في بعض الروايات صلاة الليل والنهر مثنى مثنى فترك هذا ما في شك انه احسن واحوط. نعم. يقول حفظك الله واذا كانت بسلام واحد - 01:15:08

هل له ان يشبهها بصلاة الظهر؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. من شبهها بصلة الظهر. يعني يجلس التشهد الاول لا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعمل في شركة وهذه الشركة - 01:15:28

اخذوا قروضا ربوية. فهل اكون اثما بعملي فيها؟ لا تعمل عندها ما دام انكسبها من الربا لا تعلم اطلب الرزق عند غيرها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل يكثر - 01:15:48

اهل الbadia والعوام. كيف نعلمهم امور دينهم؟ وبماذا نبدأ يكثر عندها اهل الbadia والعوام. يقول كيف نقوم بتعليمهم وبماذا نبدأ علموهم الصلاة الوضوء والطهارة وعلموهم الصلاة. هذا ضروري لهم. تعلمونهم الوضوء - 01:16:08

طهارة وتعلمونهم الصلاة واحكام الصلاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول واهم شيء العقيدة العقيدة تعلمونهم العقيدة الصحيحة ولو بطريقة مختصرة. تنهونهم عن الشرك وعن البدع وعن نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك احد الدعاء في اوروبا يقول انه يجب اعادة - 01:16:38

النظر في تقسيم المواريث لان المرأة اصبحت تكتسب كالرجل فلا يجب البقاء على التقسيمات القديمة نسأل الله العافية يعترض على الله هذا والعياذ بالله خطير الكلام هذا هذا خطير نعم - 01:17:08

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انتهى يا شيخ حنا بعد صيفنا جزاك الله خير - 01:17:28